دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-262) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2758) |

المفاتيح:

الربط الزكوى - إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ – دلّت النصوص النظامية على أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة: أن الهيئة قامت بإحالة الاعتراض للقسم المختص وقامت بقبول اعتراض المدعي جزئياً وعدلت الربط حسب طلب ه- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٧٥٨-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/.....(هوية وطنية رقم ....) بصفته صاحب مؤسسة .... التجارية (سجل تجاري.....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢١م، جاء فيها ما نصه توضح الهيئة أنه تم إحالة الاعتراض للقسم المختص وقامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وعدلت الربط بالخطاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وذلك حسب طلب المدعي وعليه يكون الخلاف منتهياً، لذا تطالب الهيئة الحكم بزوال الخلاف.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ،عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها....(هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن يُطالب المدعى عليها بأن يكون الربط الزكوي المستحق عليه لعام ١٤٣٨هـ مبلغ قدره (٢١١,٣٤٨) ريال، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب المدعى عليها تقبل بوجهة نظر المدعي لتكون الزكاة محل الدعوى مبلغ قدره (٢١١,٣٤٨) ريال، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث تضمنت مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢١م على: (أنه تم إحالة الاعتراض للقسم المختص وقامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وعدلت الربط بالخطاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٣/٠١م وذلك حسب طلب المدعي)، وبناء الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٩هـ والتي ذكر فيها ممثل المدعى عليها أن الهيئة قامت بإحالة الاعتراض للقسم المختص وقامت بقبول اعتراض المدعي جزئياً وعدلت الربط حسب طلبه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء خلاف المدعي/ .... (رقم مميز ....) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا الشأن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.